

رقم الاساس =

رقم القرار =

مستدعي النقر = الدولة اللبنانية

مستدعي = انتصار الغريب

6178



بتاريخ اجتمعت المحكمة المدنية الثالثة من محكمة التمييز

اللبنانية مؤلفة من الرئيس طالي والمستشارين فيليدس والاسعد  
بتاريخ ٢٣/١/٦ ضد القرار الصادر بتاريخ ٢٢/١١/٣٠ عن محكمة الاستئناف ببلد لبنان قتل المستشار  
التقرير ثم تذاكرت الهيئة بمقتضى القانون واعان القرار الآتي :

"بباسب السبب اللبناني"

ان محكمة التمييز المنرفة المدنية الثالثة

بعد الاطلاع على الاستدعاء التمييزي الصادر من الدولة اللبنانية ضد الفرار الصادر

عن محكمة استئناف ببلد لبنان بتاريخ ٢٢/١١/٣٠ وعلى جواب انتصار الغريب وعلى اوراق القضية كافة

في الشك = حيث ان ذلب النقر مقدم ضمن المدة القانونية مستوفيا بافي شرائطه الشكلية فهو مقبول  
شكلا ،

في السبب النقر الاوان : عدم وجود اساس قانوني للحكم بحيث لا يستدل من اسبابه انه مبني على مستند  
قانوني فلا تسمى اسبابه لمحكمة التمييز باجراما رقابتها

(١) حيث ان الجهة المميزة تدلي ان ذلب المميز عليها يتناوب تسميين سنها واعتبارها  
من مواليد سنة ١٩٤٧ بدلا من سنة ١٩٤٣ وقد تذرعت ان لها شقيقة توفيت سنة ١٩٤٣ وعند ولادتها من  
شقيقتها حسان وعماتوا مان سبب الشقيين ولم تسجل في يد رعا بف عملت اسم شقيقتها المتروفة  
وان هذه الاخيرة قد شاب قيدها سنة ١٩٧٠

وان المميز عليها تكون بالتالي غير مسجلة في سجلات النفوس وان ذلب تصحيح السن  
يفترس بوجود قيد اساسي فيكون القرار الصادر فيه نافي بتسميين سن المميز عليها دون ان يأخذ بعين  
الاعتبار وجود او عدم وجود قيد اساسي لها مخالفا بذلك القانون فنلا ان القرار المذكور لم يبين الاساس  
القانوني الذي اعتمده للقون بمحفة ذلب تسميين السن فيكون غير مستندا الى اساس قانوني ،

(٢) حيث ان الجهة المميزة لم تبين ذلك القانوني الذي تدعي ان محكمة الاستئناف قد  
خالفته ،

(٣)

وعليه يتبين بالاعتناء الى ذلك انه عندما يرشد اب شقيقه المميز عليها المتوفاة وذلك بتاريخ ١٠/١١/٦٦، في اثناء رؤية اندمولد المرحلة البدائية منها اعيى النزل منسبا على معرفة ما اذا كان يقتني قيد المميز عليها في سجلات النفوس كمكتومة النيد بحد انقضاء اكثر من سنة على الولادة واجب الدلب الاساسي المتعلق بالسفن فرعا للنفوس بدلين ماورد في اقواب الارقين ومذالمة ماير النفوس ومايشته الاحكام البدائية والاستثنائية

(٤)

وهذا ان تحميم سن المميز عليها بعد ان استثبتت منه محكمة الاسان بتقديرنا المطلق وايراد هذا التصحيح تبعا لقيد المميز عليها كمكتومة في سجلات النفوس لا يجعل من القرار المسعون فيه مستندا الى اساس قانوني مما يوجب رد السبب الاون المدلى به في سبب النقر الثاني : في مخالفة احكام المادة ١٢ من القانون الصادر بتاريخ ٧/١٢/٥١

(٥)

حيث ان الجهة المميزة تدلي ان وثيقة الولادة ابرزت سنة ٢٠٧٠ ان بعد مرور اكثر من عشرين سنة على الولادة وان المميز عليها لم يجز قيدتها في سجلات النفوس فكان يقتني على المميز عليها ان تلب قيد اسمها على انها مولودة سنة ١٩٤٧ من ابوين لبنانيين وعليها ايضا اثبات نسبها وان الدعوى ليست تحميم سن بتقيد مولود جديد فتكون محكمة الاستنسا قد خالفت احكام المادة ١٢ من قانون ٧/١٢/٥١ واخذت في تفسيرها ،

(٦)

حيث ان النزاع التالي تاور الى البحث في قيد المميز عليها المكتومة في سجلات النفوس

وفقا لما جاء في الرد على السبب الاون المدلى به ، **مضايقات المحكمة**

(٧)

وعليه بمقتضى احكام المادة ١٢ من قانون ٧/١٢/٥١ بعد انقضاء سنة على تاريخ الولادة لا يمكن نيد المولود الا بمقتضى قرار قضائي يصدر في غرفة المذاكرة بناء على دلب النيابة العامة او صاحب العقدة ،

(٨)

وهذا ان هذا النزاع لم يحدد مهلة مدينة للاستصحاب على القرار القضائي بعد انقضاء

سنة على الولادة فتكون هذه الدعوى مقدمة على وجه صحيح **في حالات الضرورة المبررة التمس بمد عدم وجود نزاع حول وثيقة الولادة**

(٩)

وهذا المانة لم يهاجن في مخالفة المستندات المبرزة تايدا للدعوى وخاصة وثيقة الولادة فلم يكن بالتالي على المميز عليها ان تستعمل على حكم شرعي باثبات نسبها

وهذا انه لا يكون شمه مخالفة لنس المادة ١٢ المذكورة ولا خادما في تفسيرها مما يوجب رد

السبب الثاني ايضا ، **لهذه الاسباب وببعض المبررات ومنه انه لا يمكن**  
تفر (١) قبول دلب النقر شكلا (٢) رده اساسا وايراد القرار المميز وتحميم الجهة

المميزة الرسوم والسماريث وخمس عشرة ليرة لبنانية اتحاب مدامة دون المدان والنمر لانقضاء سو النية فراوا اعني وافهم علنا بتاريخ سدره في ٧/١١/٥١

الرئيس (لمع) المستشار (م.هـ) المستشار (ب.ب.ع)